

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأمانة العامة لحيوان الزكاة

الإدارة العامة لخطاب الزكاة



# مناقشة "تحصيل الزكاة"

سلسلة بحوث الزكاة



## **موضوع المحاضرة :**

### **محاسبة تحصيل الزكاة**

الأستاذ / أحمد علي السالموري

سيتناول البحث الأموال التي تجب فيها الزكاة وكيفية حسابها :-

أولاً :-

بالنسبة لعروض التجارة يتناول وعاء الزكاة وسينطلق مبدأ حصر الأموال التي تكون وعاء الزكاة في الأصول المتداولة ناقص الخصوم المتداولة .  
وسيتعرض البحث لتعريف خاص الأموال المتداولة في أمثلة ؟ وما هي الخصوم المتداولة ؟ وبأمثلة .

وسيتناول البحث أسباب استبعاد الأصول الثابتة والنظريات الفقهية التي تتحدث عن ذلك

ثانياً :-

سيتناول البحث مجال زكاة الزروع والثمار وكيفية محاسبتها وما هي المشاكل التي تقابلنا في مجال زكاة الزروع ، كذلك سيتعرض البحث لكيفية حساب الأوعية الأخرى في الزكاة - المال - الأسهم - الذهب والفضة والمعادن - الأنعام .

وسيناقش البحث أيضاً ويعرض البحث المشاكل التي تعترض ذلك وهي كما يلي :-

١- الصناعة كيف يحدد وعاء الزكاة ؟ هل من الربح أم من الغلة (الانتاج) أم من رأس

المال أم من رأس المال المدفوع ؟

٢- كيف تحقق معادلة الأصول المتداولة وعاء الزكاة قد تحول الأصول الثابتة ببعض

أموال الخصوم المتداولة .

٣- ما هو وعاء الزكاة في العقارات ؟ هل على عين العقار أي قيمة العقار الحالي

بسعر السوق اليوم أم على اجمالي الايجار أم على صافي الايراد .

٤- خصم الديون في الثمار والزروع .

٥- خصم النفقات في الزروع والثمار ولكي تجد حلا لآبد من ذكر الآتي :

نسأل ممن تؤخذ الزكاة ؟

يقول الله تعالى في كتابه الكريم : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . . . الخ ) .

يقول سبحانه وتعالى : ( مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله )

ثم في كتابه العزيز ( أنفقوا من طيبات ما كسبتم . . . الخ الآية )

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( . . . زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ) .

إذاً المقياس هنا هو الغنى من كان غنيا فعليه صدقة وعليه أن يدفع من أمواله الزكاة سواء كانت هذه الأموال كسبها هذا العام أم من أعوام سابقة أو ورثها من آبائه .

أقول فالمقياس والمعيار هنا هو الغنى في الوقت الماضي أنحصرت أوعية الزكاة في عروض الجارة - الزراعة الأنعام وغير ذلك فكلها أموال من شأنها أن تنقل صاحبها إلى طبقة الأغنياء .

تعددت الأموال في وقتنا الحاضر وأصبح المقياس الذي يقاس به الغنى هو الأدوات المالية وبما يعرف بالمركز المالي - أو الميزانية فالمركز المالي هو الذي يحدد مدى غنى الشخص .

إذا أتفقنا على أن المركز المالي هو الذي يحدد غنى الشخص ويسهل علينا معرفة وعاء الزكاة وذلك سيعالج لنا المشاكل التي سبق تحديدها أعلاه .

معيار تحديد غنى الشخص هو الميزانية أو المركز المالي للشخص ويعالج بالآتي :-

- ١- لا يؤيد القائلون من أن وعاء الزكاة هو الربح الناتج فقط حيث ذلك يعني أن الشخص إذا خسر في عام من الأعوام ليس عليه زكاة في حين الفقير ينظر إلى مصانعه وسياراته وآلاته الفارهة ولا يعقل أن نقول ليس عليه زكاة بل عليه الزكاة ووعاء الزكاة هو ما يعكسه المركز المالي للشخص حسب ما يظهر بالميزانية من صافي رأس المال فلو كان رأس المال (٥) مليون جنيه وخسر هذا العام مقدار واحد مليون جنيه فعلى الرغم من الخسارة فهو ما زال يملك (٤) مليون جنيه الأمر الذي يبقيه في طائفة الأغنياء على الرغم من أنه خسر .



بعكس الضرائب التي لا تأخذ منه ضريبة حيث وعاء الضريبة هو الربح بل ترحل خسارته لتخصم من وعاء الضريبة للسنوات القادمة .

القائلون بأن وعاء الزكاة هو صافي لرأس المال الحاصل أي الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة باعتبار أن الأصول الثابتة هي أصول قنيه يجب ألا يؤخذ منها زكاة .

لماذا تعتبر الأصول الثابتة هنا أصول قنيه لا تدخل في وعاء الزكاة ولا تعتبر الأنعام التي تدر اللبن والنسل من الأصول التي تكون وعاء الزكاة ؟

لماذا في زكاة النعام لا نكتفي بأخذ الزكاة من النسل واللبن فقط ؟ . هذه الأسئلة تسلط الأضواء وتعطينا حلولاً للمشاكل الناتجة عن اعتبار وعاء الزكاة هو الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة .

هذه المشاكل تتمثل في زيادة الخصوم المتداولة عن الأصول المتداولة وذلك ربما نتيجة في استثمار الخصوم المتداولة في شراء أصول ثابتة وليس متداولة الأمر الذي يخرج كثيراً من المصانع والبيوتات التجارية من دافعي الزكاة في حين نعلم أنهم أغنياء بل يعكس المركز المالي الشخصي مدى غنائهم . لذا لو أتبعنا معيار ومقياس المركز المالي الشخصي ليحدد مدى غنى الشخص وبالتالي وعاء الزكاة لما قابلتنا مثل هذه المشاكل فالمركز المالي الشخصي هو الذي يحدد لنا غنى الشخص فلو كان صافي رأسماله أكبر من النصاب كون هذا المال وعاء الزكاة .

ولما قابلتنا مشاكل منها النوع ولذا فإن أرى أن نأخذ بالإدارة الحديثة لقياس غنى الشخص إلا وهو المركز المالي للشخص وهذا يعني الأخذ بنظرية أن وعاء الزكاة يكون على عین المال وليس على ناتجه وغير ذلك ويتمشى بالقياس مع زكاة الأنعام وذلك و ذلك يقودنا على أننا هنا نخصم الديون ولا مكان للنفقات حيث أن النفقات ( المصروفات ) لا تدخل في الميزانية بل مكانها حساب الأرباح والخسائر وتأثيرها يكون مع الربح أو الخسارة وبالقياس ممكن أن نطبق نظرية المركز المالي على الشخص كذلك على الزروع حيث تحسب مركزه المالي من وقت الحصاد وذلك بحساب إنتاجه (محصول) وهو يعتبر أصل من أصوله لو أدخلنا في الميزانية .

فمزارع في نهاية العام يكون مركزه المالي كالآتي :-

عينا	نقدا	
١٠٠٠,٠٠٠ جوال	٧٠٠٠,٠٠٠	محصول في ٣٠٠٠,٠٠٠ رأس ماله في بداية الموسم ، نهاية الموسم ٢٠٠٠,٠٠٠ قرض
٧٠ جنيه جوال		<u>٢٠٠٠,٠٠٠ ربح</u>
		٧٠٠٠,٠٠٠

فالمقياس المركزي المالي يسمح لنا بخصم الديون وكذلك معروف أن الزكاة تخصم الديون أما النفقات فلا مجال لخصمها حيث مكانها حساب الأرباح والخسائر والنفقة هنا قد تتمثل في رأس المال الذي صرف في الزروع وكذلك تلك الأموال التي استدينت وصرفت على الزروع أما التي استدينت فهي تعني الخصوم والتي أثرت في المركز المالي وقد اعتبرناها ديون فخصمت أما ما أنفقه المزارع من ماله فهذا ماله يمثل وعاء الزكاة وقد استرده ويجب دفع الزكاة عليه ولو كان لم ينفقه لنخضع لزكاة المال النقد من جانب آخر وعلى نفس النمط تعالج الثالثة وهي أخذ الزكاة على عين العقار .